
Distr.: General 15 October 2012

Arabic

Original: Spanish



اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة

قائمة المسائل المقرر النظر فيها خلال دراسة التقرير الأولي لباراغواي الذي أقرته اللجنة في دورتها الثامنة (١٧-٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢)

ألف- الغرض والالتزامات العامة (المواد 1 إلى ٤)

١ ـ يرجى توضيح التدابير المتخذة لتقويم استخدام المصطلحات الذي لا يعكس نمـوذج حقوق الإنسان المبيَّن في الاتفاقية (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ٤).

7- يرجى تبيان ما إذا كانت حكومة باراغواي قد باشرت، من خلال برلمانها، عملية لاعتماد قوانين متوائمة مع الاتفاقية والموافقة على سياسات وبرامج لتنفيذها. ويرجى تبيان ما إذا كانت توجد أي سياسة تُلزِم حكومة باراغواي باستشارة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وفي محافل صنع الإعاقة لدى اعتماد القوانين والسياسات التي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وفي محافل صنع القرار ذات الصلة. ويرجي توضيح ما إذا كانت الخطة الوطنية لحقوق الإنسان التي اعتمدها باراغواي مؤجراً قد تضمنت أهدافاً وغايات واستراتيجيات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، ومؤشرات للتحقق من تنفيذها.

باء- حقوق محددة

المساواة وعدم التمييز (المادة ٥)

٣- يرجى تبيان التدابير التي تخطط الدولة الطرف لاتخاذها من أجل اعتماد تــشريعات شاملة توفر الحماية للأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز، يما في ذلك عدم توفير التــسهيلات الملائمة.

٤- يرجى تبيان الإجراءات الإيجابية المتخذة لتسريع عملية تحقيق المساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى تبيان المخصصات التي اعتمدت في الميزانية لتنفيذ الخطة الوطنية للمساواة وعدم التمييز، ومؤشرات التنفيذ اللازمة التي وضعت.

إمكانية الوصول (المادة ٩)

٥- يرجى تقديم بيانات ملموسة تظهر التقدم المحرز على الصعيدين الوطني والمحلي في تنفيذ دليل تيسير الوصول إلى المرافق منذ اعتماده (عدد المباني العامة التي يُسِّر ارتياد مسالكها قياساً إلى مجموع المباني العامة وغيرها من المرافق) (CRPD/C/PRY/1)، الفقرات ٢٢ إلى ٢٦). ويرجى تقديم معلومات عن مشاركة منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة في وضع المعايير الواردة في الإطار القانون.

7- ويرجى تبيان متى ستبدأ حكومة باراغواي في تكييف وسائل المواصلات العامة بغرض جعل استعمالها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة، والتدابير المؤقتة المتخذة لكفالة أن يستطيع الأشخاص ذوو الإعاقة التنقل متى احتاجوا إلى ذلك (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ٢٤). وفيما يتعلق بإتاحة سبل الحصول على المعلومات والتواصل، يرجى تبيان المؤسسات والمواقع العامة التي أعير فيها الاهتمام للقضايا المدرَجة في الفقرة ٢٧.

٧- وفي حالة وجود معايير لكفالة تيسير الوصول إلى المباني ووسائل المواصلات والمعلومات، يرجى تزويد اللجنة بتفاصيل الآليات المستخدمة لتنفيذها.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة ١١)

٨- يرجى تبيان ما إذا تم وضع ترتيبات لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في حالة حدوث كارثة طبيعية أو في حالات الخطر أو الطوارئ الإنسانية الأخرى، وما إذا تم وضعها بالتعاون مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى تقديم معلومات بشأن وجود معايير للوقاية في حالات الطوارئ وخرائط لمسالك الإخلاء في المؤسسات العامة، وتبيان ما إذا كان استعمال تلك المسالك في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/PRY/1)، الفقرات ٣٠ إلى ٣٣).

الاعتراف بالشخصية القانونية على قدم المساواة أمام القانون (المادة ١٢)

9- يرجى تبيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب نوع الجنس، الذين أُعلِن تجريدهم من الأهلية القانونية وتوضيح التدابير المتخذة لسحب مبدأ التجريد من الأهلية القانونية مسن القانون المحلي (CRPD/C/PRY/1)، الفقرتان ٣٦ و٣٧). ويرجى تبيان ما إذا كانت حكومة باراغواي تنوي تعزيز حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بالأهلية القانونية الكاملة بإلغاء الوصاية وغيرها من أشكال اتخاذ القرار بالوكالة عن المجردين من الأهلية القانونية، وفقاً لما تنص عليه المواد ٣٧ و٧٣ و ٨٩ من القانون المدني.

١٠ ويرجى تبيان ما إذا أُحرِز تقدم في سبيل الامتثال للمادة ١٢ من الاتفاقية من حلال آلية للاستعراض الدوري أو ضمانات، ولا سيما بتوفير الدعم اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة لمساعدةم في اتخاذ القرار.

الوصول إلى العدالة (المادة ١٣)

11- يرجى توضيح التدابير التي اعتمدها حكومة باراغواي لكفالة وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة، ولا سيما ذوو الإعاقة العقلية و/أو النفسية. ويرجى تبيان التدابير التي اعتمدها حكومة باراغواي بغية إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومنظماهم في البرنامج الواسع النطاق المشتمل على دورات تدريبية وأنشطة توعية مخصصة للموظفين القضائيين.

17- وفي ظل عدم وحود قوانين تعترف رسمياً بلغة الإشارة البراغوية، يرجى تبيان ما إذا أنشئت أي آلية لضمان التواصل الفعال للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يخضعون لإجراءات قضائية. ويرجى تبيان ما إذا اتخذت حكومة باراغواي الخطوات اللازمة للتغلب على الصعوبات التي يلاقيها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى العدالة (الواردة في الفقرة ١٢٧ من تقرير الدولة الطرف).

17- يرجى تبيان ما إذا كان ديوان المظالم قد نفّد خططاً للدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وما إذا كانت السبل ميسرة لوصول هؤلاء الأشخاص إلى آليات الحماية من حيث الوقت والنموذج وسبل التواصل اللغوي المناسب، وما هي التدابير الي يتخذها ديوان المظالم لفائدة مواطني باراغواي.

حرية الشخص وأمنه (المادة ١٤)

15- يرجى تقديم معلومات بشأن وجود مؤسسات خاصة و/أو عامة مخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة تم إغلاقها - من قبيل مستشفيات الأمراض النفسية ومراكز الإيواء والملاجئ - وعدد ذوي الإعاقة الموجودين فيها. ويرجى تبيان ما إذا كانت ثمة معايير وترتيبات لمنح الإذن بالإيداع في المؤسسات، وبخاصة فيما يتعلق بذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية. كما يرجى تبيان ما إذا كانت هذه الإجراءات والمؤسسات تخضع للاستعراض الدوري من قبل هيئة مختصة.

01- يرجى تبيان التدابير التي اتخذت لتنفيذ توصيات اللجنة الفرعية المعنية بمنع ممارسة التعذيب، وبخاصة تشريعات حماية المرضى الذين يتلقون الرعاية في إطار نظام الرعاية الطحية، والتحسينات التي أُدخلت على الهياكل الأساسية لمراكز إقامة هؤلاء المرضى، وبخاصة الأجنحة المخصصة لهذا الغرض في سجن تاكومبو؛ وفيما يتعلق على وجه الخصوص بالمرضى من نزلاء هذا السجن، يرجى توضيح التدابير التي اتخذت لإرسال هؤلاء الأشخاص

إلى مراكز إعادة تأهيل محددة. ويرجى توضيح ما إذا كانت هناك آلية مستقلة لمنع ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة ١٦)

17- يرجى تبيان عدد الشكاوى التي تلقاها ديوان المظالم وغيره من الهيئات - من قبيل النيابة العامة أو الجهاز القضائي - بشأن حالات العنف ضد الأشخاص ذوي الإعاقة أو استغلالهم أو الاعتداء عليهم وتصنيفها حسب السن ونوع الجنس، وتوضيح القرارات التي اتخذت بشألها (CRPD/C/PRY/1)، الفقرات ١٢٤ إلى ١٢٨).

1٧- ويرجى تقديم معلومات بشأن الخطوات الجاري اتخاذها من طرف حكومة باراغواي لضمان أمن الأشخاص ذوي الإعاقة ولحماية سلامتهم البدنية. كما يرجى توضيح ما إذا كانت هناك أي برامج أو سياسات لكفالة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من العنف الجنسي والاتجار والاستغلال الجنسيين.

١٨ - ويرجى تبيان عدد الأشخاص الذين يمارسون التسول في المناطق الحضرية والريفية في باراغواي، وما هي التحقيقات التي جرت للتحقق مما إذا كانوا يتعرضون للاستغلال بواسطة شبكات الجريمة المنظمة.

9 - وفي عام ٢٠١١، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها من أن العقاب البدي في البيت ليس محظوراً في باراغواي وأوصت بأن يُحظر بشكل صريح في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت (CRC/C/PRY/4-6)، الفقرة ٢٦). ويرجى تبيان التدابير المتخذة لتنفيذ هذه التوصية وتوفير الحماية لذوي الإعاقة من الصبيان والفتيات من هذا النوع من العنف والإيذاء.

حرية التنقل والجنسية (المادة ١٨)

• ٢٠ يرجى تبيان التدابير التي اتخذها حكومة باراغواي لكفالة إصدار بطاقات هوية لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، عملاً بتوصية لجنة حقوق الطفل. ويرجى تبيان ما إذا تم تعديل أو إلغاء أحكام القانون رقم ٩٦/٩٧٨ التي تتضمن معوقات تمييزية لدخول الأجانب "ذوي العاهات البدنية أو العقلية، خِلقية كانت أم مكتسبة"، وفقاً للمادة ١٨ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ١٣٣٥).

الحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة ١٩)

71- يرجى تبيان ما إذا كانت السلطات المحلية قد أحرزت تقدماً فيما يتعلق بتوفير خدمات مجتمعية شاملة، وما هي البرامج التي نُفّذت وكيف تم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى تبيان الخطط التي اتخذت لإحراج الأشخاص ذوي الإعاقة الموجودين حالياً في مستشفيات للأمراض النفسية من هذه المؤسسات وإدماجهم في المجتمع، ويرجى تبيان ما إذا كانت هذه الخطط ترمى إلى إنشاء وتحسين حدمات الصحة العقلية.

حرية التعبير والرأي والحصول على المعلومات (المادة ٢١)

77- يرجى تبيان ما إذا كانت حكومة باراغواي قد أحرزت تقدماً بــشأن التــشريعات المتعلقة بضمان الحصول بشكل كامل على المعلومات، كما يرجى تقديم معلومات مفــصلة عن الوضع الراهن للقانون المتعلق بالاعتراف رسمياً بلغة الإشارة الباراغوية.

التعليم (المادة ٢٤)

77- يرجى تقديم بيانات عن النسبة المئوية لذوي الإعاقة من الصبيان والفتيات الذين يتلقون حالياً شكلاً من أشكال التعليم، الخاص أو الشامل، وتفصيل هذه البيانات بحسب نوع الجنس والإعاقة والمجموعة الإثنية. ويرجى تبيان الخطوات المتخذة لضمان أن يستطيع جميع الأطفال ذوي الإعاقة تلقي التعليم المناسب في إطار نظم تعليم شامل يراعي الجوانب الإثنية واللغوية والثقافية.

الصحة (المادة ٢٥)

75- يرجى تبيان ما إذا كانت خدمات الرعاية الصحية بصفة عامة، والخدمات المتخصصة المصمَّمة لفئات أو إعاقات محددة بصفة خاصة، متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة. ويرجى على وجه الخصوص توضيح مدى ملائمة خدمات الرعاية الصحية المجتمعية من حيث مراعاة الجوانب الإثنية واللغوية. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير المتخذة لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، وبخاصة النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة ٢٦)

٥٢- يرجى تبيان ما إذا كانت منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة تُـشرَك بانتظام في المشاورات بشأن مرافق وخدمات إعادة التأهيل على الصعيد الوطني. ويرجى توضيح ما إذا كانت تمارس في باراغواي سياسة إعادة التأهيل على صعيد المجتمعات المحلية، وما إذا كانت هذه الخدمات متاحة في غوراني. ويرجى تبيان التدابير المتخذة لكفالة حـصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الأجهزة الضرورية والأجهزة المساعدة على الحركة ووسائل التنقل الشخصية.

العمل والتوظيف (المادة ٢٧)

77- يرجى تبيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يزاولون حالياً شكلاً من أشكال العمل، إما كموظفين أو في إطار نشاط مدر للدخل، وتصنيفهم حسب نوع الجنس. ويرجى تقديم معلومات بشأن التدابير التي اعتمدها حكومة باراغواي لتحسين مستوى الامتشال للقانون رقم ٥٨/٣٥٨٠ في القطاع العام، وبشأن التقدم المحرز

فيما يتعلق بتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات القطاع الخاص (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ٧٧٧).

7٧- ويرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتخذها حكومة باراغواي لتجريم ممارسة التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال التوظيف. كما يرجى توضيح الإجراءات السي اتخذت لكفالة تقديم تسهيلات معقولة للأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم من تقديم طلبات التوظيف لشغل الوظائف التي تناسب تدريبهم ومهاراقم على قدم المساواة مع غيرهم.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة ٢٨)

٢٨ - يرجى تبيان ما إذا تم إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في استراتيجية الحد من الفقر وما إذا أنشئت برامج لتقديم المساعدة الاجتماعية للمشردين أو لمن يعانون من الفقر أو الفقر المدقع. ويرجى تبيان ما إذا كانت هناك إعانات مالية أو إعفاءات أو حوافز تقدم من أحل التعويض عن التكاليف الإضافية التي يتكبدها الأشخاص والأسر بسبب الإعاقة. ويرجى تبيان ما إذا كانت سياسات توزيع الأراضي تشمل الأشخاص ذوي الإعاقة وما هي المعايير المطبقة في هذا الجال.

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة ٢٩)

97- يرجى تبيان الخطوات المتخذة لتعديل أو إلغاء القانون رقم ٨٣٤ (قانون باراغواي للانتخابات) الذي يقيد حق الصم في التصويت (CRPD/C/PRY/۱) الفقرة ١٨٩). كما يرجى توضيح ما أُحرز من تقدم فيما يتعلق باتخاذ تدابير تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية و/أو العقلية من الممارسة الكاملة لحقهم في التصويت والمشاركة في الحياة السياسية (الفقرة ٣٨). ويرجى توضيح الخطوات المتخذة لكفالة ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في المشاركة في عمليات الاقتراع السري والعام والإدلاء بأصواتهم بمساعدة أشخاص لختهم عند الاقتضاء. ويرجى توضيح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين بإمكاهم ممارسة الحق في التصويت.

• ٣٠ وتشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التصويت على قدم المساواة مع غيرهم. وعليه، تطلب من الدولة الطرف توضيح سبب عدم المساواة بين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في العملية الانتخابية. وعلاوة على ذلك، يرجى توضيح عدد الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يشغلون مناصب عامة.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة ٣٠)

٣١- يرجى تقديم معلومات بشأن مدى إمكانية الوصول إلى المراكز والمرافق التي تحتضن الأنشطة الرياضية والثقافية والترفيهية، وتبيان ما إذا كانت ثمة خطط لتكييف المواقع اليتي يستحيل حالياً وصول ذوي الإعاقة إليها.

٣٢- ويرجى تبيان ما إذا أنشأت باراغواي نظماً مؤسسية لتشجيع الرياضة كنــشاط ترفيهي أو تنافسي للأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس.

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة ٣١)

٣٣- يرجى توضيح كيف تم إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في عملية التعداد الوطني للسكان والمساكن لعام ٢٠١٢؛ ويرجى تقديم تقرير عن نتائج التعداد وتوضيح ما إذا كانت تعكس تقديرات المنظمات الدولية المتخصصة. ويرجى تبيان ما إذا كانت توجد أي سجلات للأشخاص ذوي الإعاقة عدا تلك المتاحة أصلاً التي وضعت على أساس عمليات تعداد السكان الثلاث الأخيرة في باراغواي. ويرجى تبيان عدد الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الخدمة العامة، وما هي معايير إدخالهم في سوق العمل.

٣٤- ويرجى توضيح كيفية إحصاء الحكومة للأشخاص ذوي الإعاقة المنخرطين في سوق العمل، وما هي المعايير المستخدمة، وما إذا كانت هذه المعايير تستند إلى النموذج الاجتماعي للإعاقة أو المعايير الطبية أو على أساس شهادات الإعاقة.

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة ٣٣)

٣٦- ويرجى تقديم معلومات بشأن الكيانات أو الآليات التي تخطط الحكومة لإنـــشائها لرصد تنفيذ الاتفاقية في باراغواي، وتبيان ما إذا كانت هذه الآليات تمتثل لمبادئ باريس.

٣٧- وفيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية للوثائق المقدمة في إطار الاتفاقية من جانب الدول الأطراف (CRPD/C/2/3)، يرجى توضيح التدابير التي اعتمدت لكفالة احترام وحماية وإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، الواردة في المادة ١٧ من الاتفاقية (حماية السلامة الشخصية)، والمادة ٢٠ (احترام الخصوصيات)، والمادة ٢٠ (احترام البيت والأسرة).

جيم النساء والأطفال من ذوي الإعاقة (المادتان ٦ و٧)

النساء ذوات الإعاقة (المادة ٦)

٣٨- يرجى توضيح ما إذا كانت مسألة النساء ذوات الإعاقة مدرجة في برامج أمانة شؤون المرأة وعملياتها التخطيطية وفي الخطة الوطنية الثالثة لتكافؤ الفرص (CRPD/C/PRY/1)، الفقرتان ١٩٧ و ١٩٨). ويرجى تبيان ما إذا كانت التشريعات والسياسات العامة تعترف بتعرض النساء والفتيات ذوات الإعاقة لتمييز متعدد الأنواع. ويرجى تبيان التدابير المتخذة لمنع التعقيم القسري لذوي الإعاقة من الرجال والنساء والفتيات.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة ٧)

٣٩- يرجى تبيان الخطوات التي اتخذها الحكومة لتطوير الأنشطة الـواردة في البرنـامج الوطنى للرعاية الشاملة للأطفال والمراهقين ذوي الإعاقة. (CRPD/C/PRY/1)، الفقرة ٢٠٤).